

Distr.: Restricted*
29 October 2010
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة المائة

٢٩-١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الآراء

البلاغ رقم ١٧٦٠/٢٠٠٨

المقدم من:

جان - بيير كوشيه (يمثله أنطوان غارنون)

الشخص المدّعي أنه ضحية:

صاحب البلاغ

الدولة الطرف:

فرنسا

تاريخ البلاغ:

٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية:

القرار الذي اتخذته المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي والمحال إلى الدولة الطرف في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء:

٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الموضوع:

رجعية القانون في حالة زوال الجريمة، ورصد الامتثال لهذا القانون، والعقوبات المتكبدة

المسائل الموضوعية:

مبدأ رجعية القانون الجنائي الأصح للمتهم

المسائل الإجرائية:

لا يوجد

* أصبحت الوثيقة علنية بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

١٥

مواد العهد:

مواد البروتوكول الاختياري: لا يوجد

في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان النص المرفق بوصفه يمثل آراءها المقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٧٦٠/٢٠٠٨.

[مرفق]

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة المائة)

بشأن

البلاغ رقم ١٧٦٠/٢٠٠٨**

المقدم من: جان - بيير كوشيه (يمثله أنطوان غارنون)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: فرنسا

تاريخ البلاغ: ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٧٦٠/٢٠٠٨، المقدم من السيد جان - بيير
كوشيه بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحب البلاغ
والدولة الطرف،

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برفولانتشاندرا
ناتوارلال باغواي، والسيد الأزهرى بوزيد، والسيد محجوب الهبية، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد
يوجي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد
مايكل أوفلاهري، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فاييان عمر سالفويولي،
والسيد كريستر ثيلين.

وعملًا بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم تشارك السيدة كريستين شانيه في اعتماد هذه
الآراء.

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد جان - بيير كوشيه، المولود في سانت - هيلير - لو - بيتيه في فرنسا. ويدّعي أنه ضحية لانتهاك فرنسا للمادة ١٥ من العهد. ويمثل صاحب البلاغ السيد أنطوان غارنون المحامي. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ في فرنسا على التوالي في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٠ و ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في الفترة بين تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ وآذار/مارس ١٩٨٨، استوردت التعاونية الزراعية في بلدة ريمز (شركة CAAR)، التي أصبحت شركة COHESIS، عندما كان صاحب البلاغ مديراً لها، أكثر من مليون كيلوغرام من البازلاء البروتينية من هولندا والمملكة المتحدة. وتم تصنيف هذه البازلاء للأغراض الجمركية في فئة "المنتجات غير المعدة لزراعة المحاصيل" التي كانت تستفيد من التسهيلات التي يقدمها الاتحاد الأوروبي. وتم عملية الاستيراد عن طريق ثلاثة توكيلات جمركية، إحداها شركة إخوان دالزاس، التي يمثلها إيريك دالزاس. ورأت إدارة الجمارك أن البازلاء التي استوردتها شركة CAAR من النوع المخصص لزراعة المحاصيل وأن هذه الفئة من المنتجات لا تستفيد من التسهيلات التي يقدمها الاتحاد الأوروبي، واتهمت صاحب البلاغ والسيد إيريك دالزاس بتقديم بيانات كاذبة بهدف الاستفادة من التسهيلات الجمركية، كما اتهمت صاحب البلاغ بتقديم بيانات كاذبة بشأن المنشأ حيث كان ورد جزء من البازلاء من هنغاريا وليس من هولندا. وأدخلت شركة CAAR، التي أصبحت شركة COHESIS، وشركة إخوان دالزاس أطرافاً في الدعوى باعتبارهما مسؤولتين مدياً عن هاتين المخالفتين.

٢-٢ وفي ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، حكمت محكمة الجناح ببلدة ريمز، بناء على مبدأ القانون الجنائي الأصلح للمتهم، ببطالان الإجراءات التي اتخذتها إدارة الجمارك. وفي ٥ أيار/مايو ١٩٩٩، رفضت محكمة الاستئناف ببلدة ريمز الطعن الذي قدمته إدارة الجمارك في هذا الحكم. ورأت محكمة الاستئناف أن المخالفات موضوع الدعوى ألغيت بالقانون رقم ٩٢-٦٧٧ الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ بشأن تطبيق توجيه الاتحاد الأوروبي رقم ٩١-٦٨٠ الذي أصبح جميع القوانين الجمركية المتعلقة بالسلع المستوردة من الاتحاد الأوروبي بمقتضاه غير سارية المفعول. وأضافت محكمة الاستئناف أن المادة ١١٠ من القانون الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ التي تنص على أن هذا القانون لا يحول دون المحاكمة على المخالفات الجمركية المرتكبة قبل دخوله حيز النفاذ تنطبق فقط على الدعاوى التي رفعت قبل دخول هذا القانون في حيز النفاذ ولا تنطبق على الدعوى قيد البحث حيث رفعت في ١

آب/أغسطس فقط أي بعد ١٨ شهراً من دخول القانون في حيز النفاذ. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، حكمت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض بإلغاء الحكم الصادر من محكمة الاستئناف على أساس أن على زوال الحدود والرسوم الجمركية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وفقاً للمادة ١١٠ من القانون الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، لا يحول دون المحاكمة على المخالفات الجمركية المرتكبة قبل دخول هذا القانون في حيز النفاذ، وأنه لا علاقة لتاريخ رفع الدعوى بتطبيق القانون الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢.

٢-٣ وعند إعادة النظر في الدعوى أمام محكمة استئناف باريس، أدانت هذه المحكمة المتهمين، ومن بينهما صاحب البلاغ، في الأعمال المنسوبة إليهما، وحكمت عليهما، بالتضامن مع الشريكين المسؤولين مدنياً، بدفع غرامة تبلغ نحو مليونين من الفرنكات الفرنسية لإدارة الجمارك، وكذلك بدفع مليونين من الفرنكات الفرنسية بدلاً من المصادرة. وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، حكمت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض بإلغاء هذا الحكم لعدم إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهمين. وعند إعادة النظر في الدعوى مرة أخرى أمام محكمة استئناف باريس، دفع صاحب البلاغ وشركة COHESIS بانقضاء الدعوى الجنائية بناء على المادة ١٥ من العهد. بيد أن محكمة الاستئناف رأت في حكمها الصادر في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ أن المادة ١١٠ من القانون الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ ليست متعارضة مع المادة ١٥ وحكمت على المتهمين ومن بينهما صاحب البلاغ، بالتضامن من الشريكين المسؤولين مدنياً، بدفع غرامة تبلغ نحو ٣٠٠.٠٠٠ يورو، وكذلك بدفع نحو ٣٠٠.٠٠٠ يورو بدلاً من المصادرة.

٢-٤ وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، رفضت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الطعن المقدم في هذا الحكم الذي يستند أيضاً إلى المادة ١٥ من العهد، ورأت على وجه الخصوص أن القانون الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ يتعلق بالإجراءات الواجبة لرصد الامتثال للقواعد التي تحكم المساعدة المقدمة لاستيراد البازلاء البروتينية ومنشأ هذه الواردات وليس بوجود الجريمة أو شدة العقوبات.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المادة ١٥ من العهد بتقديم تفسير خاطئ للقانون الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ الذي يضع حداً لتطبيق القوانين الجمركية داخل الاتحاد الأوروبي. فيقتضي مبدأ رجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم بالفعل المعاقبة على الأفعال التي كانت تشكل جريمة وقت ارتكابها وتوقيع العقوبة التي كانت تنطبق عليها في ذلك الحين، ولكن تنطبق الأحكام الجديدة على الجرائم المرتكبة قبل دخولها في حيز النفاذ إذا لم يصدر حكم نهائي بشأنها وكانت هذه الأحكام أقل شدة من الأحكام السابقة^(١).

(١) الفقرة ١ من المادة ١١٢ من قانون العقوبات الفرنسي.

ويشير صاحب البلاغ في هذا الصدد إلى الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من قانون العقوبات الفرنسي التي تنص على أنه يعاقب على الجرائم بموجب القانون المعمول به وقت ارتكابها، ومع ذلك، إذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه، يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية.

٣-٢ ويرفض صاحب البلاغ ما ذهبت إليه محكمة النقض من أن التعديل الوارد بالقانون الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ يتعلق بالقواعد التي تحكم المساعدة المقدمة لاستيراد البازلاء البروتينية ومنشأ هذه الواردات وليس بوجود الجريمة أو شدة العقوبات. ويرى صاحب البلاغ أن هذا القول يجانبه الصواب لأن المادة ١١٠ من القانون الصادر في عام ١٩٩٢ أزالته الجريمة الجنائية نهائياً بوضعها حداً لتطبيق القوانين الجمركية داخل الاتحاد الأوروبي. ويرى صاحب البلاغ أيضاً أن مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد لا ينطبق على العقوبة فحسب ولكن ينطبق أيضاً، مع التوسع، على القانون الذي تزول بمقتضاه الجريمة، بعد زوال العقوبة المقررة لها.

٣-٣ ويرى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف أغفلت، بعدم تطبيق مبدأ القانون الجنائي الأصلح للمتهم، أسبقية القانون الدولي على القانون الداخلي. وأشار إلى القضائية لمحكمة العدل للجماعات الأوروبية التي أرست مبدأ رجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم ودعت إلى تطبيق هذا المبدأ في القوانين الوطنية المنفذة لقانون الاتحاد الأوروبي^(٢). ورأت المحكمة في مرحلة لاحقة أن المحاكم الوطنية ينبغي أن تطبق هذا المبدأ عند توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانين الجماعة الأوروبية^(٣). وقد نصت محكمة العدل للجماعات الأوروبية على هذا المبدأ في قضية لم يكن التعديل يتعلق فيها بالعقوبات فحسب ولكن بشروط رفع الدعوى أيضاً. ويصر صاحب البلاغ على أن محكمة النقض رأت دائماً أن مبدأ العقوبة الأصلح للمتهم ينطبق على العقوبات فقط ولا ينطبق على التجريم^(٤).

٣-٤ ويذكر صاحب البلاغ بأن القانون الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ ينفذ توجيه الاتحاد الأوروبي الذي يضع حداً للرقابة الجمركية. وينص هذا التوجيه صراحة على أن تلغى اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ جميع أوجه الرقابة الداخلية لأغراض ضريبية على العمليات التي تقوم بها الدول الأعضاء. ولذلك يؤدي القانون الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى زوال الركن الإجرامي للأفعال التي تدخل في نطاق التوجيه الأوروبي وليس إلى

(٢) يشير صاحب البلاغ إلى حكم محكمة العدل للجماعات الأوروبية الصادر في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥. بركوسكو، القضية رقم C-387/02.

(٣) يشير صاحب البلاغ إلى الحكم الصادر في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٧. كامبينا، القضية رقم C-45/06.

(٤) يشير صاحب البلاغ إلى حكمين لمحكمة النقض صادرين في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الطعن رقم 038427، وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الطعن رقم 0181228.

إلغاء الإجراءات الواجبة لرصد الامتثال للقواعد التي تحكم المساعدة المقدمة لاستيراد البازلاء البروتينية فقط على نحو ما ذهبت إليه محكمة النقض.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ أعلنت الدولة الطرف في رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ أنها ليس لديها اعتراض على مقبولية البلاغ، وقدمت في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ ملاحظاتها الموضوعية على مضمون البلاغ. واستعرضت الدولة الطرف وقائع الدعوى وأكدت أن الأفعال المنسوبة إلى صاحب البلاغ تشكل جريمة استيراد سلع محظورة دون الإعلان عنها ومخالفة جمركية من الدرجة الأولى للقواعد الواردة والمعاقب عليها في قانون الجمارك، وقانون الإجراءات الجنائية، ولوائح مجلس أوروبا والمفوضية الأوروبية. وبعد الإشارة إلى الأحكام القانونية ذات الصلة والأهمية الدستورية لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي الأصحح للمتهم، أقرت الدولة الطرف بأن الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد تنص، في جملة أمور، على أنه إذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، ينبغي أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أنه خلافاً لما يؤكد صاحب البلاغ في بلاغه، لا يتعلق الموضوع قيد البحث بتفسير محكمة النقض لمبدأ عدم رجعية القانون الأصحح للمتهم، لا سيما في إطار الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد، ولكن بالتفسير الواجب للقانون الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ في ضوء المخالفات الجمركية التي ارتكبها صاحب البلاغ. ويتعلق الخلاف القائم بين صاحب البلاغ والدولة الطرف في الواقع بمعرفة ما إذا كانت المادة ١١٠ من القانون الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ قد رفعت صفة الجريمة عن المخالفات التي كانت موضعاً للتطبيق أمام المحاكم الفرنسية. وتتوقف قابلية المادة ١٥ للتطبيق على الرد على هذا السؤال. وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى أن محكمة النقض استبعدت المادة ١٥ من العهد ليس بناء على سوابقها القضائية التي يعترض عليها صاحب البلاغ ولكن لأن التعديلات التي أدخلها القانون الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ تتعلق بالإجراءات الواجبة لرصد الامتثال للقواعد التي تحكم المساعدة المقدمة لاستيراد البازلاء البروتينية ومنشأ هذه الواردات وليس بوجود الجريمة أو شدة العقوبات.

٤-٣ ولا يمكن الاستناد إلى الحجج التي ساقها صاحب البلاغ للقول بأن الأحكام الصادرة من محكمة النقض مخالفة للمادة ١٥ من العهد لأن هذه المادة لا تنطبق على موضوع البلاغ. وتذكر الدولة الطرف بالممارسة الثابتة للجنة بأن مهمتها ليست البت بصورة مجردة فيما إذا كان القانون الوطني للدولة الطرف متوافق أو غير متوافق مع العهد، ولكن مهمتها هي النظر فقط فيما إذا كان هناك انتهاك للعهد في الحالة قيد البحث^(٥). وفيما يتعلق بالتقرير

(٥) البلاغ رقم ١٩٧٩/٥٥، ماكيزاك ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، الفقرة ١٠.

السابق للحكم الصادر من محكمة النقض المودع في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٧، فقد اقترح هذا التقرير بوضوح الحل الذي أخذت به محكمة النقض في حكمها الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وكان السؤال المطروح في هذا التقرير، إذا ما رأت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض أن المبدأ المنصوص عليه في المادة ١٥ من العهد والذي أخذت به محكمة العدل للجماعات الأوروبية لا يتعلق فقط بالحالات التي تكون فيها العقوبة أصلح للمتهم وإنما يتعلق أيضاً بالحالات التي يزول فيها التجريم، هو هل يتعلق موضوع الدعوى حقاً بزوال التجريم. وتضيف الدولة الطرف أن قانون الجمارك كان يسمح قبل القانون الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ بالرقابة على السلع التي استوردها صاحب البلاغ وهي البازلاء التي كانت معبأة في أكياس يبلغ وزن كل منها ١٢,٥ كيلوغراما. ورفع القانون الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ هذه الرقابة. فموضوع الدعوى بالتالي هو زوال الرقابة وليس زوال التجريم. ولذلك، لم يكن السبب الذي أسست محكمة انقض حكمها الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ عليه هو أن المادة ١٥ تنطبق على العقوبات فقط ولكن أن التعديل الذي أدخله القانون الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ كان يتعلق، في الموضوع قيد البحث، بالإجراءات الواجبة لرصد الامتثال للقواعد التي تحكم المساعدة المقدمة لاستيراد البازلاء البروتينية ومنشأ هذه الواردات، التي لا علاقة لها بالتجريم أو شدة العقوبات.

٤-٤ واحتياطياً، تؤكد الدولة الطرف أن محكمة النقض تطبق بدقة مبدأ القانون الأصلح للمتهم، بما في ذلك على القوانين الاقتصادية والمالية، مما يستوجب التخلي عن جميع العقوبات عند إلغاء أو تعليق أو تعديل قانون معين. بيد أن هذا المبدأ ينطبق فقط في حالة عدم وجود قاعدة صريحة تنص على خلاف ذلك. وتؤكد الدولة الطرف أن الإجراءات المنصوص عليه في المادة ١١٠ من القانون الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ لا يشكل خروجاً على مبدأ رجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم ولكنه وسيلة لتنفيذ نظام وقي أو انتقالي. والأساس المنطقي لهذا الحكم هو الرغبة في الحفاظ على الأثر الرادع والفعال للعقوبة الجنائية في فترة كانت فيها الأحكام القانونية طارئة ومؤقتة. وحتى الرأي القانوني الذي ينتقد ما ذهبت إليه محكمة النقض بشأن هذه النقطة يعترف بأن المادة ١١٠ من القانون الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ كانت مفيدة، بل ضرورية أيضاً. فقد علم الأشخاص الذين يرغبون في التحايل على القانون منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بأن الحدود ستزول اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وبأن بإمكانهم القيام مدة تزيد على سنة بعمليات غير مشروعة ليست مربحة فحسب ولكن غير معاقب عليها أيضاً بناء على مبدأ رجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم. ومن المفهوم بالتالي أن المشرع أراد أن يضع حداً لمثل هذه المخططات الملتوية، حتى وإن كان سيتعرض نتيجة لذلك لموقف حرج مع المحكمة الدستورية أو العهد. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن الآراء القانونية لم تنتقد جميعها موقف محكمة النقض وأن البعض أدرك أهمية التمسك بالتفسير الحرفي للمادة ١٥ من العهد التي تخص في الواقع العقوبات بحصر المعنى فقط ولا تخص الاتهامات أو القوانين غير الجنائية التي تحدد فقط المفاهيم المستخدمة في دعم القانون الجنائي.

تعليقات صاحب البلاغ

١-٥ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، اعترض صاحب البلاغ، بواسطة محاميه، على الحجج المقدمة من الدولة الطرف. ويستند صاحب البلاغ أولاً إلى التكاليف بالحضور أمام محكمة الجناح الذي تلقاه في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٤. فبناءً على هذا التكاليف، كانت التهم المنسوبة إليه هي استيراد سلع محظورة دون الإعلان عنها، ومخالفات جمركية من الدرجة الأولى تنص وتعاقب عليها المواد ٤١٥ و ٤٢٦-٤ و ٤٣٥ و ٤١٤ و ٣٩٩ و ٣٨٢ و ٤٠٤ إلى ٤٠٧ من قانون الجمارك. ويتبين من المادة ٢ مكرراً من قانون الجمارك، عند قراءتها مع المادتين ١١١ و ١٢١ من القانون الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، أن قانون الجمارك لا ينطبق على السلع المنتجة في الاتحاد الأوروبي عند دخولها المنطقة الجمركية الأوروبية. ولم يتضمن التكاليف بالحضور المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٤ سوى المواد المشار إليها أعلاه التي تبين بالتفصيل العقوبات المقررة للأفعال المنسوبة إليه. بيد أن هذه الأحكام لم تعد سارية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ولذلك فإن التفسير الذي قدمته محكمة النقض للمادة ١١٠ من القانون الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ بقولها أن هذه المادة تتعلق فقط بالإجراءات الواجبة لرصد الامتثال وليس بالعقوبات يجانبه الصواب لأن من الواضح بطريقة لا تدع للشك أن الركن الإجرامي للانتهاكات المذكورة لم يعد له وجود. وإذا كانت المادة ١١٠ تتعلق فعلاً بالإجراءات الواجبة لرصد الامتثال، فإن المادتين ١١١ و ١٢١ من القانون نفسه تنصان على زوال الركن الإجرامي للمخالفات. وفي هذه الحالة، لم يكن هناك مجال للحكم بالإدانة.

٢-٥ وبعد الإشارة مرة أخرى إلى التناقض بين أحكام محكمة النقض، يؤكد صاحب البلاغ أن المخالفات الجمركية هي مخالفات جنائية ولذلك أحيلت الدعوى إلى المحاكم الجنائية، وكان ينبغي تطبيق مبدأ رجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم في هذه الحالة. ويلاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف نفسها تعترف بأن التفسير الذي وضعته محكمة النقض للمادة ١١٠ من القانون الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ يخالف المادة ١٥ من العهد حيث ذكرت أن المشرع أراد أن يضع حداً لهذه المخططات المتتوية، حتى وإن كان سيتعرض نتيجة لذلك لموقف حرج مع المحكمة الدستورية أو العهد. ويرى صاحب البلاغ أن هذا القول دليل واضح على اعتراف الدولة الطرف بأنها خالفت المادة ١٥ من العهد. ويشير صاحب البلاغ إلى أن الضرر الذي لحق به كبير للغاية حيث قامت إدارة الجمارك بتجميد حساباته المصرفية حتى الآن.

٣-٥ وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، عاد صاحب البلاغ مرة أخرى إلى الأسباب التي قدمتها محكمة النقض لحكمها الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ والتي جاء بها أن توجيه الجماعة الاقتصادية الأوروبية رقم ٦٨٠/٩١ قد نص على إلغاء الرقابة الجمركية، وأن المادة ١١١ من القانون الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ التي تنص على أن قانون الجمارك لم يعد سارياً على السلع المنتجة في الاتحاد الأوروبي عند دخولها المنطقة الجمركية الأوروبية

قد وضعت لتنفيذ هذا التوجيه. وبهذا القول، ربطت محكمة النقض بطريقة وثيقة بين الرقابة ووقوع الانتهاكات في حين أن هذه الانتهاكات لم يعد لها وجود بعد زوال المواد القانونية المنصوص عليها في قانون الجمارك والمتعلقة بها. ويرى صاحب البلاغ لذلك أن محكمة النقض تحايلت لعدم مخالفة حكمها السابق الصادر في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ في نفس القضية. وأعلنت محكمة النقض منذ مدة طويلة أنه يلزم تطبيق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي ما لم توجد قاعدة صريحة تمنع هذه الرجعية، ولم تكن هذه المخالفة للمبدأ الدستوري خطيرة من الناحية العملية لعدم النص في أي قانون قبل القانون الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ على عدم رجعية القانون الأصلح للمتهم. وعندما نص القانون الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ على خلاف ذلك، فضلت محكمة النقض في حكمها الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ عدم التصدي صراحة لمبدأ رجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم ومخالفة هذا المبدأ، وقالت إن هذا القانون يتعلق بالإجراءات الواجبة لرصد الامتثال وليس بالانتهاكات نفسها.

٥-٤ ويشير صاحب البلاغ أخيراً إلى تلميح المقرر في قضية كوشيه إلى الحكم الذي أصدرته محكمة العدل للجماعات الأوروبية في قضية برلوسكوني في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ بشأن مبدأ رجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم. ويلاحظ صاحب البلاغ أن ما تسميه محكمة العدل للجماعات الأوروبية مبدأ رجعية العقوبة الأصلح للمتهم لا يقتصر على العقوبة فحسب وإنما يشمل أيضاً الحالة التي يزول فيها التجريم. فقد جاء في هذا الحكم، من ناحية، أن المادة ٢ من قانون العقوبات الإيطالي تنص على مبدأ رجعية العقوبات الأصلح للمتهم ولكنها تكرر مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم بوجه عام، ومن ناحية أخرى طبقت المحكمة مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم على موضوع الدعوى الذي كان يتعلق جزئياً بقانون إيطالي أزال صفة الجريمة في بعض الحالات. وإذا كانت محكمة العدل للجماعات الأوروبية تستخدم عبارة العقوبة الأصلح للمتهم للتعبير بوجه عام عن القانون الأصلح للمتهم من حيث شدة العقوبة ومن حيث تضيق نطاق التجريم أو زواله على حد سواء، فإنه لا ينبغي تضيق نطاق المادة ١٥ من العهد والقول بأنها تنطبق فقط على العقوبة الأصلح للمتهم. ويؤكد صاحب البلاغ أنه لا ينبغي أن يقتصر مبدأ القانون الأصلح للمتهم على العقوبة وأنه ينبغي من باب أولى أن ينطبق على القانون الذي يزول بمقتضاه التجريم على الإطلاق.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تحدد، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان هذا البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست محل دراسة بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة بناء على المعلومات المقدمة من صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وفي ضوء عدم وجود اعتراض من الدولة الطرف، فإن اللجنة تعتبر أن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري مستوفاة.

٦-٤ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ أيد ادعاءاته التي تستند إلى الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد بأدلة كافية فيما يتعلق بالمقبولية، وتعتمد بالتالي إلى الانتقال إلى الأسس الموضوعية للبلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كل المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وفيما يتعلق بالادعاء الذي يستند إلى الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد، تلاحظ اللجنة من التكليف بالحضور الذي قدمه صاحب البلاغ أن الأفعال المرتكبة في الفترة بين تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ وآذار/مارس ١٩٨٨ كانت تشكل جريمة استيراد سلع محظورة دون الإعلان عنها، ومخالفات جمركية من الدرجة الأولى تنص وتعاقب عليها المواد ٤١٥ و ٤٢٦-٤ و ٤٣٥ و ٤١٤ و ٣٩٩ و ٣٨٢ و ٤٠٤ و ٤٠٧ من قانون الجمارك، والمادة ٧٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية، واللوائح ٨٢/١٤٣١ للجماعة الاقتصادية الأوروبية، و ٨٢/٢٠٣٦ لمجلس أوروبا، و ٨٥/٣٥٤٠ للمفوضية الأوروبية. وتلاحظ اللجنة، على النحو ما ذكره صاحب البلاغ، أن هذه الأحكام لم تعد سارية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وهو تاريخ سريان النظام المنصوص عليه في القانون الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف اتخذت الإجراءات الجنائية في مواجهة صاحب البلاغ بعد ١٨ شهراً من دخول النظام حيز النفاذ، في ١ آب/أغسطس ١٩٩٤. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تعترض على هذه البيانات. وعليه، فإن الموضوع قيد البحث يتعلق حقاً بزوال جريمة والعقوبات المقررة لها ما دامت الأفعال المنسوبة من الدولة الطرف لم تعد أفعالاً إجرامية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. والواقع أن القانون الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ يتعلق بنظام كان يتضمن جرائم وعقوبات وليس بمجرد إجراءات للرقابة كما تؤكد الدولة الطرف.

٧-٣ وفيما يتعلق بنطاق تطبيق الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد، ترى اللجنة أنه لا يجوز تطبيق هذه المادة بطريقة ضيقة، وأنها ما دامت تتعلق بمبدأ رجعية القانون الذي ينص على

عقوبة أصلح للمتهم، فإنها ينبغي أن تنطبق من باب أولى على القانون الذي ينص على إلغاء العقوبة المتعلقة بفعل لم يعد جريمة بعد. وتُحذر الإشارة أيضاً إلى أن الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من قانون العقوبات الفرنسي تنص على أنه إذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه، يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية.

٧-٤ وتخلص اللجنة إلى أن مبدأ رجعية العقوبة الأصلح للمتهم، وفي البلاغ قيد البحث رجعية العقوبة في حالة زوال الجريمة، ينطبق على البلاغ قيد البحث، وأن المادة ١١٠ من القانون الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ تكون مخالفة بالتالي لمبدأ رجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد.

٨- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تنصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ١٤ من العهد.

٩- وعملاً بالفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، يجب أن توفر الدولة الطرف لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك تعويض ملائم. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد سلّمت، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تُعرب عن رغبتها في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آرائها موضع التنفيذ. كما أن الدولة الطرف مدعوة إلى تعميم آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]